نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا او من فلان او لا يسافر بالمال
وفاسد وهو قسمان مفسد لها وهو ما يعود بجهالة الربح وغير مفسد
كضمان المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار
من السلع او يرتفق بها او لا يفسخ الشركة مدة كذا واذا افسدت قسم
ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين واجر ما تقبلاه في شركة ابدان
بالسوية ووزعت وضيعة على قدر مال كل ورجع كل من شريكين في
عنان ووجوه وابدان باجرة نصف عمله ومن ثلاثة باجرة ثلثي عمله ومن
تعدي ضمن وربح مال لربه وعقد فاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة
وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان
وعدمه وكل لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة
ونحوه **فصل الثاني** المضاربة وهي دفع مال او ما في معناه معين
معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لقنه او لاجنبي مع
عمل منه وتسمى قراضا ومعاملة وهي امانة ووكالة فان ربح فشركة
وان فسدت فاجارة وان تعدي فغصب ولا يعتبر قبض رب المال
ولا القول فتكفي مباشرته وتصح من مريض ولو سمي لعامله اكثر من اجر
مثله ويقدم به على الغرماء واتجر به وكل ربحه لي ابضاع لا حق للعامل فيه
وكله لك قرض لا حق لربه فيه وبيننا يستويان فيه وخذه مضاربة
ولك او ولي ربحه لم يصح ولي او لك ثلثه يصح وباقيه للآخر وان اتى معه
بربع عشر الباقي ونحوه صح وان اختلفا فيها او في مساقاة او مزارعة لمن
المشروط فللعامل ومضاربة فيما للعامل ان يفعله اولا وما يلزمه وفي
شروط كشركة عنان وان قيل اعمل برايك وهو مضارب بالنصف
مثلا فدفعه لآخر بالربع عمل به وملك الزراعة لا التبرع ونحوه الا باذن
وان فسدت فللعامل اجر مثله ولو خسر وان ربح فلمالك وتصح موقتة
واذا مضى كذا فلا تشتر او فهو قرض فاذا مضى وهو متاع فلا باس اذا باعه
كان قرضا ومعلقة كاذا قدم زيد فضارب بهذا او اقبض ديني وضارب به

لاضارب

لاضارب بديني عليك او على زيد فاقبضه وتصح بوديعة وغصب عند
زيد او عندك ويزول الضمان كبثمن عرض ومن عمل مع مالك والربح بينهما
صح مضاربة ومساقاة ومزارعة وان شرط فيهن عمل مالك او غلامه معه
صح كبهيمته **فصل** وليس لعامل شري من يعتق على رب المال فان
فعل صح وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم وان اشتري ولو بعض زوج او
زوجة لمن له في المال ملك صح وانفسخ نكاحه وان اشتري من يعتق عليه وظهر
ربح عتق والا فلا وليس له الشري من مالها ان ظهر ربح ويحرم ان يضارب
لآخر ان ضر الاول فان فعل رد ما خصه في شركة الاول ولا يصح لرب المال
الشري منه لنفسه وان اشتري شريك نصيب شريكه صح وان اشتري
الجميع صح في نصيب من باعه فقط ولا نفقة لعامل الا بشرط فان شرطت
مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ولو لقيه ببلد
اذن في سفره اليه وقد نض فاخذه فلا نفقة لرجوعه وان تعدد رب
المال فهي على قدر مال كل الا ان يشترطها بعض من ماله عالما بالحال
وله التسري باذن فاذا اشتري امة ملكها وصار ثمنها قرضا ولا يطأ
ربه امة ولو عدم الربح ولا ربح لعامل حتى يستوفي راس المال فان ربح
في احدى سلعتين او سفرتين وخسر في الاخرى او تعيبت او نزل السعر
او تلف بعض بعد عمل فالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمه ناضا او تنضيضه
مع محاسبة وتنفسخ فيما تلف قبل عمل فان تلف الكل ثم اشتري للمضاربة
شيا فكفضولي وان تلف بعد شراه في ذمته وقبل نقد ثمنه او مع ما شراه
فالمضاربة بحالها ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل وان اتلفه ثم نقد
الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وان قتل قنها
فلرب المال العفو على مال ويكون كبدل المبيع والزيادة على قيمته ربح ومع
ربح القود اليهما ويملك عامل حصته من ربح بظهوره قبل قسمة كمالك لا الاخذ
منه الا باذن ويحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما وان ابى مالك البيع
اجبر ان كان ربح ومنه مهر وثمرة واجرة وارش ونتاج واتلاف مالك